

223879 - حكم التلفيق والتنقل بين المذاهب إذا كان لاتباع الحق دون اتباع الهوى

السؤال

هل يحرم التلفيق إذا كان في اتباع الحق والأقوى دليلاً ، وليس في اتباع الهوى ؟ فقد كنت أصلي وأرى أن الإفرازات لا تنقض الوضوء ، خصوصاً عند خروجي من البيت وعدم مقدرتي على الوضوء ، لاعتقادي بقوة أدلة من قال بعدم النقض ، وليس اتباعاً للهوى . وعلمت أن ابن حزم قال ذلك ، وكنت أمسك يد أبي أو أخي ، ولا أتوضأ ، اتباعاً لمذهبي (الحنفية) ، ومذهب ابن حزم يقول بالنقض إذا لمست يد أبي أو أخي . مع العلم أنني قرأت عن الشيخ ابن العثيمين أنه يرى أنه إذا كانت هذه الإفرازات مستمرة : لا يجب الوضوء لكل صلاة ، ويرى أن لمس يد المحرم ونحوه لا ينقض الوضوء . ولم أستطع معرفة قول ابن حزم إلا مؤخراً ، فلم أجد كتباً لمذهبه إلا قبل فترة قليلة فهل صلاتي سابقاً صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لتلفيق في اللغة: مصدر لَفَّقَ ، يقال: لَفَّقَ بين الثوبين : لَأَمَ بينهما بالخياطة ، ولفق الحديث: زخرفه وموَّهه بالباطل فهو مُلَفَّقٌ . وأما في الاصطلاح : فهو القيام بعمل واحد يجمع فيه بين عدة مذاهب ، بحيث لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أي مذهب من المذاهب .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (13 / 293) :

" الْمُرَادُ بِالتَّلْفِيقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ : أَخْذُ صِحَّةِ الْفِعْلِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ مَعًا ، بَعْدَ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُفْرَدِهِ . وَمِثَالُهُ : مُتَوَضِّئٌ لَمَسَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً بِلَا حَائِلٍ ، وَخَرَجَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ ، كَدَمٍ ، مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ، فَإِنَّ هَذَا الْوُضُوءَ بَاطِلٌ بِاللَّمَسِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبَاطِلٌ بِخُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا يُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ تِلْكَ النِّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَا يُنْتَقَضُ أَيْضًا بِاللَّمَسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِذَا صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ ، فَإِنَّ صِحَّةَ صَلَاتِهِ مُلَفَّقَةٌ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ مَعًا " انتهى .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الصورة : فذهب بعضهم إلى عدم الجواز ، بل حكى البعض الإجماع على فساد هذا العمل وبطلانه . جاء في " الدر المختار وحاشية ابن عابدين " (1 / 383) : " الْحُكْمُ الْمُلَفَّقُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ " انتهى .

وذهب بعضهم إلى الجواز ، جاء في " الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي " (1 / 20) : " وَبِالْجُمْلَةِ : فِي التَّلْفِيقِ فِي

الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مَذْهَبَيْنِ طَرِيقَتَانِ : الْمَنْعُ ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَصَارِوَةِ ، وَالْجَوَازُ ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْمَعَارِيَةِ وَرُجِّحَتْ " انتهى .
والقول بالجواز هو الراجح ، جاء في " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " (1 / 391) : " وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَأَخْتَارُهُ :
الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي التَّلْفِيقِ ، لَا بِقَصْدِ تَتَبُعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَتَبَعَ الرُّخْصَ فَسَقَ ، بَلْ حَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ، خُصُوصًا مِنْ
الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَسْعُهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ .

فَلَوْ تَوَضَّأَ شَخْصٌ ، وَمَسَحَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِهِ مُقَلِّدًا لِلشَّافِعِيِّ ، فَوَضَّوْهُ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ ، فَلَوْ لَمَسَ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُقَلِّدًا لِأَبِي
حَنِيفَةَ ، جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَضُوءَ هَذَا الْمُقَلِّدِ صَحِيحٌ ، وَلَمَسَ الْفَرْجَ غَيْرُ نَاقِضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا قَلَّدَهُ فِي عَدَمِ نَقْضِ مَا هُوَ
صَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، اسْتَمَرَ الْوُضُوءُ عَلَى حَالِهِ بِتَقْلِيدِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهَذَا هُوَ فَائِدَةُ التَّقْلِيدِ .
وَحِينَئِذٍ ، فَلَا يُقَالُ : الشَّافِعِيُّ يَرَى بَطْلَانَ هَذَا الْوُضُوءِ بِسَبَبِ مَسِّ الْفَرْجِ ، وَالْحَنَفِيُّ يَرَى الْبَطْلَانَ لِعَدَمِ مَسِّ رُئِيعِ الرَّأْسِ فَأَكْثَرَ ؛
لِأَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ تَمَّ صَحِيحًا بِتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ ، وَاسْتَمَرَ صَحِيحًا بَعْدَ اللَّمَسِ بِتَقْلِيدِ الْحَنَفِيِّ ، فَالتَّقْلِيدُ
لِأَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِمْرَارِ الصَّحَّةِ ، لَا فِي ابْتِدَائِهَا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِمَّنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ وَضُوءِ هَذَا الْمُقَلِّدِ قَطْعًا ، فَقَدْ قَلَّدَ أَبَا
حَنِيفَةَ فِيمَا هُوَ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهِ " انتهى .

أما أن يُقلد الشخص مذهباً في مسألة ما ، ويقلد مذهباً آخر في مسألة أو مسائل أخرى غيرها ، فهذا ليس من التلفيق .
جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (13 / 294) :

" أَمَّا الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ فِي مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ فَلَيْسَ تَلْفِيقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَنْقُلٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، أَوْ تَخِيرٌ مِنْهَا " انتهى .
وهذا جائز ، إذا لم يكن الدافع للفعل مجرد اتباع الهوى والشهوات ، لأنه لا يلزم أحداً من الناس أن يأخذ بقول إمام من الأئمة ،
يقلده دون غيره في كل ما يقوله .

وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في " إعلام الموقعين عن رب العالمين " (4 / 202) :
" وَلَا يُلْزَمُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَتِمَّذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ أَقْوَالَهُ كُلَّهَا وَيَدْعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ . وَهَذِهِ بَدْعَةٌ قَبِيحَةٌ حَدَّثَتْ فِي
الْأُئِمَّةِ ، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ أُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ أَعْلَى رُتْبَةً وَأَجَلُ قَدْرًا وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ
قَوْلٌ مَنْ قَالَ : يُلْزِمُهُ أَنْ يَتِمَّذَّهَبَ بِمَذْهَبِ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : يُلْزِمُهُ أَنْ يَتِمَّذَّهَبَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ،
فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ ، مَاتَتْ مَذَاهِبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَذَاهِبُ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَسَائِرُ أُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ ،
وَبَطَلَتْ جُمْلَةً ، إِلَّا مَذَاهِبَ أَرْبَعَةٍ أَنْفُسٍ فَقَطْ ، مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَهَلْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، أَوْ دَعَا إِلَيْهِ ، أَوْ
دَلَّتْ عَلَيْهِ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ " انتهى .

بقيت صورة أخرى ذات صلة بهذه المسألة ، وهي : أن يُقلد الشخص مذهباً في مسألة معينة ، فإذا تكررت معه نفس المسألة ،
أخذ فيها برأي مذهب آخر ، وهذه الصورة جائزة إذا كان الدافع اتباع الحق ؛ مثل أن يتبين له أن الحق مع هذا القول الذي
جاءه متأخراً ، أما إن كان الدافع اتباع الهوى فلا يجوز ، وفي ذلك يقول العلامة ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في " مجموع
الفتاوى " (20 / 220) :

" مَنْ التَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا ، ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِعَالِمٍ آخَرَ أَفْتَاهُ ؛ وَلَا اسْتِدْلَالَ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، وَمِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
شَرْعِيٍّ يُبِيحُ لَهُ مَا فَعَلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ ، وَعَامِلًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ ، فَاعِلًا لِلْمَحْرَمِ بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَهَذَا مُنْكَرٌ ...

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا ، ثُمَّ يَعْتَقِدُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَلَا حَرَامٍ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِشُفْعَةِ الْجَوَارِ فَيَعْتَقِدَهَا أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ شُفْعَةَ الْجَوَارِ اعْتَقَدَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً ، أَوْ مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِذَا كَانَ أَخًا مَعَ جَدٍّ : أَنَّ الْإِخْوَةَ تُقَاسِمُ الْجَدَّ ، فَإِذَا صَارَ جَدًّا مَعَ أَخٍ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ ، أَوْ إِذَا كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يَفْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَشَرْبِ النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلَعِبِ الشَّطْرَنْجِ ، وَحُضُورِ السَّمَاعِ ، أَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْجَرَ وَيُنْكَرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَدِيقُهُ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لَا تُنْكَرُ .

فَمِثْلُ هَذَا مُمَكِّنٌ فِي اعْتِقَادِهِ حِلُّ الشَّيْءِ وَحُرْمَتُهُ ، وَوُجُوبُهُ وَسُقُوطُهُ ، بِحَسَبِ هَوَاهُ ؛ هُوَ مَذْمُومٌ بِخُرُوجِهِ ، خَارِجٌ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ .

وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا يُوجِبُ رُجْحَانَ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ ، إِمَّا بِالْأَدِلَّةِ الْمُفَصَّلَةِ إِنْ كَانَ يَعْرِفُهَا وَيَفْهَمُهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَرَى أَحَدَ رَجُلَيْنِ أَعْلَمَ بِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْآخَرِ ، وَهُوَ أَتَقَى لِلَّهِ فِيمَا يَقُولُهُ ، فَيَرْجِعُ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمِثْلِ هَذَا ، فَهَذَا يَجُوزُ ، بَلْ يَجِبُ ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ " انتهى .

ثانيا:

الواجب على العامي الذي لم يتأهل للنظر أن يرجع في أمر دينه ، والنوازل التي تواجهه ، إلى أهل العلم الثقات ، فيسألهم ، ويصدر عن كلامهم . قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) النحل/43-44 .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله : " وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم ، وأن أعلى أنواعه : العلم بكتاب الله المنزل ؛ فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث ، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم ، وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم ، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة ، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله ... " انتهى من "تفسير السعدي" (441) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " واجتهاد العامة : هو طلبهم العلم من العلماء ، بالسؤال والاستفتاء ، بحسب إمكانهم " انتهى من "جامع الرسائل" (2/318) .

فإذا سأل العامي العالم الذي يثق في علمه وورعه ، فأفتاه ؛ فعليه أن يتبع فتواه ، ولا يترك قوله إلى قول غيره لمجرد اتباع الهوى والأخذ بالأسير ، فإن هذا من تتبع الرخص المذموم ، وقد سبق بيان حكمه في الفتوى رقم : (10645) ، والفتوى رقم : (192787) .

أما إن ترك قول مفتيه إلى قول غيره من أهل العلم ، لا لمجرد الهوى واتباع ما تشتهي نفسه ، بل لأمر ديني ، مثل أن يتبين له رجحان قول الآخر على ما قاله الأول ، أو ترك قول العالم إلى من هو أعلم منه وأورع ، فهنا : لا حرج عليه ، بل يجب عليه ذلك كما سبق بيانه .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإذا ترجح عند المستفتي أحد القولين : إما لرجحان دليله – بحسب تمييزه – ، وإما لكون قائله أعلم وأورع : فله ذلك وإن خالف قوله المذهب " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (33 / 168) .

وقال رحمه الله : " إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني ، مثل أن يتبين رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل عنه ، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله ؛ فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال ... " .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 223) .

ثالثاً:

الإفرازات التي تخرج من المرأة طاهرة على القول الراجح ، ولكن خروجها ينقض الوضوء على القول الراجح أيضا ، بل هو قول جماهير أهل العلم خلافا لابن حزم ، فإذا كانت هذه الرطوبة تنزل من المرأة باستمرار ، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها نزول هذه الرطوبة بعد ذلك ، ولو كانت في الصلاة ، وإذا شق عليها الوضوء لكل صلاة ، لكونها في مكان لا تستطيع فيه الوضوء ، فلها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، فتصليهما في وقت إحداهما ، بأن تتوضأ وضوءاً واحداً وتصلّي الصلاتين معاً .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (50404) ، والفتوى رقم : (112759) .

رابعاً:

لمسك لمحامرك لا ينقض الوضوء ؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن لمس الرجل للمرأة – ومثله لمس المرأة للرجل – لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (76115) .

خامساً:

أما صلاتك السابقة التي أديتها مقلدة لمذهب من يقول بعدم بطلان الوضوء بهذه الإفرازات : فهي صلاة صحيحة ؛ لأنك فعلتها متأولة صواب ذلك ، مقلدة لبعض أهل العلم المجتهدين .

والله أعلم.